



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز  
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY



سكّانه

سياسة

الإفصاح وتعارض المصالح

بجامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز

مكتب الحوكمة والامتثال المؤسسي

1447 - 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز  
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

سياسة

الإفصاح وتعارض المصالح

بجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز

---

مكتب الحوكمة والامتثال المؤسسي

1447 - 2026

## البيانات الأساسية

سياسة الإفصاح وتعارض المصالح	عنوان السياسة :
TP-GOV-PO-001	رمز السياسة :
مكتب الحوكمة والامتثال المؤسسي	معد السياسة :
لجنة الحوكمة والامتثال المؤسسي	الجهة المرجعية :
2026	تاريخ الاعتماد/جلسة الاعتماد :
مكتب الحوكمة والامتثال المؤسسي	الجهة المعنية بتنفيذ السياسة :
V1	رقم الإصدار :
2029	الموعد المقترح القادم لمراجعة السياسة :
تطبق على وحدات الجامعة ومنسوبيها والمتعاملين مع الجامعة	المعنيون بتطبيق السياسة :

## إصدارات سياسة الإفصاح وتعارض المصالح

إعداد	الوصف	الإصدار	تاريخ الإصدار
مكتب الحوكمة ولامتثال المؤسسي	منع تأثير المصالح الخاصة على أداء المهام والعمليات	V1	2026

## قائمة المراجعين

الاسم	المنصب	مستوى	التاريخ	التوقيع
المعتمد النهائي	الاسم	التوقيع		

## محتوى الدليل

رقم الصفحة	العنوان
04	المقدمة
05	المصطلحات والتعاريف
06	نطاق تطبيق السياسة
06	أهداف السياسة
07	بيان ومتمن السياسة

## مقدمة

حرصاً من جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز على تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية ، وحماية المال العام، وضمان سلامة القرارات المؤسسية، تم إعداد هذه السياسة لتنظيم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ومنع تأثير المصالح الخاصة على أداء الواجبات الوظيفية أو على عدالة الإجراءات، وبما يرسخ الثقة في ممارسات الجامعة الإدارية والأكاديمية.



## المصطلحات والتعاريف

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز
السياسة	سياسة الإفصاح وتعارض المصالح
اللجنة	لجنة الحوكمة والامتثال المؤسسي
الجهة المختصة	مكتب الحوكمة والامتثال المؤسسي
إجراءات الإفصاح الموردون أو المتعاملون	وثيقة اجراء الإفصاح وتعارض المصالح المنشورة في الموقع المؤسسات أو الشركات الحكومية أو الخاصة التي تقدم خدمة للجامعة
تعارض المصالح	تعارض مصلحة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، مادية أو معنوية، مع مصلحة الجامعة بما يؤثر أو من الممكن أن يؤثر على اتخاذ قرارات.
تعارض مصالح فعلي	حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر على أداء الواجبات الوظيفية أو المهنية
تعارض مصالح ظاهري	حالة يظهر فيها وجود مصلحة خاصة قد تؤثر على الحياد حتى وإن لم يتحقق التأثير فعلياً
تعارض مصالح محتمل	حالة قد تنشأ فيها مصلحة خاصة مستقبلاً تؤدي إلى تعارض مصالح
الإفصاح	إبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح باستخدام النماذج المعتمدة
المصلحة الخاصة	أي منفعة مادية أو معنوية تحققت أو يُحتمل تحققها للشخص أو لأحد أقاربه
الأقارب	الأقارب حتى الدرجة الرابعة مع الزوج أو الزوجة

## نطاق تطبيق السياسة



تنطبق أحكام هذه السياسة على جميع منسوبي جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، وأعضاء المجالس واللجان، والمتعاملين مع الجامعة، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقرارات أو الإجراءات المؤسسية.

## أهداف السياسة



- (1) حماية المال العام وسمعة الجامعة.
- (2) تنظيم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
- (3) منع تأثير المصالح الخاصة على القرارات والأعمال المؤسسية.
- (4) تعزيز قيم النزاهة والشفافية والموضوعية.
- (5) تحديد آليات واضحة لمعالجة حالات تعارض المصالح.

## بيان ومتن السياسة

### أولاً: المبادئ العامة الحاكمة.

- (1) تعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من القرارات والعقود واللوائح التي تربط الجامعة بمنسوبيها أو المتعاملين معها.
- (2) يلتزم جميع المشمولين بهذه السياسة والاجراء التابع لها (وثيقة مستقلة) بمبادئ النزاهة، والشفافية، والموضوعية، والحياد.
- (3) لا يمكن اعتبار الإفصاح عن بعض حالات تعارض المصالح إفصاحاً عن جميع الحالات القائمة أو المستقبلية.
- (4) الإفصاح يجب أن يكون بشكل مستمر، ويشمل الحالات المستجدة للموظف.
- (5) تعتبر مستندات الإفصاح صحيحة ما لم يثبت عكس ذلك، ويتم التعامل معها كمستندات رسمية داخل الجامعة.

### ثانياً: الالتزامات والواجبات.

- (1) الإفصاح في حال طلب الجهة المختصة أو عند نشوء أي حالة تعارض مصالح.
- (2) إبلاغ لجنة الحوكمة والامتثال المؤسسي عن أي حالة واجبة الإفصاح حتى لو كان الشخص ليس طرفاً بها فور علمه بذلك حسب الإجراءات المتبعة في وثيقة اجراء الإفصاح المنشورة بالموقع الالكتروني لمكتب الحوكمة والامتثال المؤسسي.
- (3) الإبلاغ عن أي اشتباه فيه مخالفة لهذه السياسة.

### التزامات منسوبي الجامعة ذوي العلاقة بالقرارات أو الإجراءات الحساسة.

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، يلتزم منسوبي الجامعة المشمولين بهذه السياسة:

- (1) عدم مباشرة أي عمل أو إجراء ينطوي على مصلحة خاصة.
- (2) التصرف وفق الإجراءات المتبعة عند نشوء تعارض مصالح فعلي أو ظاهري أو محتمل.
- (3) الإفصاح الإلزامي للفئات المذكورة في اجراء الإفصاح.

### التزامات المتعاملين مع الجامعة.

- (1) الإفصاح عن أي مصلحة خاصة أو علاقة قد تؤدي إلى تعارض مصالح.
- (2) الامتناع عن الحصول أو محاولة الحصول على أي ميزة غير مشروعة.
- (3) التعاون الكامل مع الجامعة في أي استفسار أو عملية تحقق تتعلق بالإفصاح.

### ثالثاً: الحالات الواجب الإفصاح عنها

تشمل الحالات الواجب الإفصاح عنها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- (1) المصالح أو العلاقات الشخصية.
- (2) الأنشطة الخارجية أو الأعمال الإضافية.
- (3) عضويات مجالس الإدارة أو اللجان خارج الجامعة.
- (4) الهدايا والمزايا والدعوات.
- (5) أي حالة أخرى قد تنشأ عنها مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة الجامعة.

#### رابعًا: التصرفات المحظورة

يحظر على منسوبي الجامعة ما يلي:

- (1) قبول أي عرض أو منفعة ناشئة عن تعارض مصالح فعلي.
- (2) المشاركة في أي تصويت أو قرار له فيه مصلحة خاصة.
- (3) التفاوض أو التعاقد بما يحقق مصلحة شخصية على حساب مصلحة الجامعة.
- (4) استغلال المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة خاصة.

#### خامسًا: الإبلاغ عن حالات تعارض المصالح

- (1) يتم الإبلاغ إلى لجنة الحوكمة والامتثال المؤسسي.
- (2) يجب أن يتضمن البلاغ البيانات والمستندات الداعمة.
- (3) تلتزم الجامعة بسرية البلاغات وحماية المبلغين.

#### سادسًا: معالجة حالات تعارض المصالح

تتم المعالجة وفق اجراء الإفصاح وتعارض المصالح (وثيقة مستقلة).

#### سابعًا: مخالفة السياسة والمساءلة

- (1) كل من يخالف أحكام هذه السياسة سيتم مسألته وفق اللوائح المعتمدة.
- (2) يتحمل المخالف الآثار المترتبة على عدم الإفصاح أو الإفصاح المضلل.

### ثامناً: الأحكام الختامية

- (1) هذه السياسة مكملة للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- (2) يسري العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها.
- (3) تلغي هذه السياسة أي سياسة أو دليل سابق يتعارض معها.

### تاسعاً: المراجع النظامية والتنظيمية

- تستند هذه السياسة في إعدادها وتطبيقها إلى الأنظمة واللوائح والقرارات التالية، دون إخلال بما قد يستجد من أنظمة ذات علاقة:
- (1) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29/12/1412هـ.
  - (2) نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1/2/1391هـ.
  - (3) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ، ولائحته التنفيذية.
  - (4) لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21/8/1441هـ.
  - (5) مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (555) وتاريخ 25/12/1437هـ.
  - (6) سياسة تنظيم قبول الهدايا في الجهات الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (60) وتاريخ 18/2/1437هـ.
  - (7) اللوائح والسياسات الداخلية المعتمدة في جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز ذات الصلة بالنزاهة والحوكمة والامتثال.



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز  
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

[www.psau.edu.sa](http://www.psau.edu.sa)



PSAU.EDU.SA

مكتب الحوكمة والامتثال المؤسسي